

**409981 - كيف يغتسل مع تركيب جهاز قياس نبض القلب (هولتر)؟**

## السؤال

ركبت جهاز قياس نبض القلب هولتر، ومن شروط من يركبه أن لا يستحم لمدة يومين؛ لثلا يضر الجهاز المركب، فأصابتني جنابة، فتيممت للغسل، وتوضأت، وصليت، فهل ما فعلته صحيح، وإن كان خاطئاً فماذا على الآن؟

الإجابة المفصلة

الواجب في الغسل تعقيم البدن كله في الماء، ومن ركب جهاز قياس نبض القلب، وكان يتضرر بنزعه- للزوم استعماله مدة معينة-، ويقتصر الجهاز لو أصابه الماء:

فالسبيل هنا أن يلف على موضع الجهاز شيئاً يمنع وصول الماء إليه، إذا كان ذلك ممكناً، ثم يغسل بقية البدن، ويتيه عن هذا الجزء الذي لم يصله الماء.

وهذا قياسا على ما ذكره الفقهاء فيمن جرح، ولم يمكنه غسل الجرح ولا مسحه، ولم يكن عليه جبيرة، فإنه يتيم عن موضع الجرح ويغسل بقية بدنـه.

قال في كشاف القناع (1/165): "(فإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدْنِهِ جَرِيحاً وَنَحْوَهُ) بِأَنْ كَانَ بِهِ قَرْحٌ (وَتَضَرُّرٌ) بِغَسْلِهِ وَمَسْحِهِ بِالْمَاءِ: (تَيِّمَ لَهُ) أَيْ لِلْجَرِيحِ وَنَحْوِهِ، لَمَا تَقْدِمْ (وَ) يَتِيمُ أَيْضًا (لَمَا يَتَضَرُّرُ بِغَسْلِهِ، مَا قَرْبُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْجَرِيجِ وَنَحْوِهِ، لَمَسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ" انتهى.

إلا، وغسل بقية بدنها.

وقال في "زاد المستقنع": " ومن جُرح تيمم له، وغسل الباقي " انتهى.

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله:** "إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكتشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بزلقة أو شبهاً محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو، ولا يتيمم" انتهي، من أركان الإسلام، ص 234

وبناء على ذلك فاكتفأوك بالتيمم لا يصح، وعليك إعادة الغسل، والأحوط أن تعيد ما صليت بالتيمم الأول.

والله أعلم.